وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

رعاية المحبوسين بالمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون قضائي.

من إعداد الطالب(ة)

قوعيش فاطمة الزهرة

تحت إشراف الأستاذ(ة)

حميدي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بحري أم الخير .....رئيسا

الأستاذ(ة).....حميدي فاطمة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بوعزم عائشة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

نوقشت يوم: 2023/06/10

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل العلمي إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى الذي وهبني كل ما أملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات الجسام، إلى مدرستي الأولى في الحياة إلى (أبي الغالي) أطال الله في عمره.

وإلى ملاكي في الحياة وإلى من كان دعائها سر نجاحي إلى نبع الحنان إلى (امي الحبيبة) حفظها الله.

وإلى من لهم الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي ومنهم تعلمت المثابرة والاجتهاد (أختي واخوتي).

كما أهدي عملي وثمرة مشواري الجامعي الى كل اساتذتي ودكاترتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم وفي الأخير لكم مني جميعا كل المحبة والتقدير.

الشكـــــر والعرفان

الحمد الله سبحانه وتعالى نحمده ونشكره

بفضله تتم الأعمال وما توفيق إلا له هو رب

العرش العظيم.

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى

الأستاذة الفاضلة " حميدي فاطمة "

لقبولها الإشراف على إعداد هذه المذكرة

لها مني فائق التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء المناقشة المحترمين

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة.

مقدمـــة

يعتبر السلوك الاجرامي من بين أهم الصعوبات التي يواجهها المجتمع منذ القدم فهو عبارة عن خطر يمس أمن والاستقرار المجتمع ومقوماته الأساسية وذلك كان من الضرورة إيجاد وسيلة للحد من وقوع الجريمة أو التخفيف منها وردع أصحابها والتي تتمثل في العقوبة الجزائية التي تهدف إلى ردع وصرف الفرد عن سلوك طريق الجريمة.

ومع تطور السياسة العقابية قد تغير مفهوم العقوبة حيث من وسيلة التكثيل والتعذيب إلى وسيلة الإصلاح والتربية ذلك تكرسا لمبادئ الشرعية والعدالة الجنائية.

فمن بين التغيرات التي شملتها هذه الاصلاحات هي تغيير المكان الذي تنفذ فيه العقوبة فبعد ما كان السجن مكانا للعقاب والانتقام من المحكوم عليه وإذلاله أصبح يطلق عليه بالمؤسسة العقابية وأصبحت تتخذ كأداة لتقويم محبوسين المؤسسة العقابية تطبق فيها مختلف أساليب التأهيل والاصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك بأن المحكوم عليه لم يعد ينظر إليه بصفته الشخص المذنب والمجرم الذي لا يمكن إصلاحه ولا يرجى منه خير.

فمن خلال تطور السياسة العقابية الحديثة كرس المشرع الجزائري النظرة الاصلاحية والتأهيلية بحيث خصص أساليب فعالة لتحقيق التأهيل وإصلاح المحكوم عليهم بإصداره لقانون رقم 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نص على فكرة تطبيق البرامج الاصلاحية التي من شأنها أن تعود بالإيجاب على المحبوس ولخرجة من الاجرام أو فكرة العودة لارتكاب الجريمة.

وتبعا إلى ما تم ذكر سابقًا فإن موضوع الدراسة هذا البحث ستكون حول رعاية محبوسين المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري[1].

أهمية دراسة البحث:

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي أساسيات علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، ص13.

ظهرت فكرة أهمية رعاية محبوسين المؤسسات العقابية خلال مرحلة التنفيذ العقابي وذلك لتقليل من فكرة الإجرام والعودة إليه وكذلك تبرئ الجاني من نظرة المجتمع من نظر اليه كأنه عضوا فاسدا أو مجرم يجب التخلص منه وتعريضه للعقاب.

أسباب الاختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع الى عدة أسباب منها:

- تطور السياسة العقابية الحديثة واهتمامها برعاية المحبوسين من خلال وضع برامج إصلاحية وتأهيلية.
- انتشار ظاهرة الاجرام بكثرة كأن العقوبة المقررة لم تكن كافية لإصلاحه.
- تغيير مفهوم العقوبة من العقاب والإذلال إلى الإصلاح والتأهيل.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة أسس التي يقوم عليها النظام التأهيلي والاصلاحي للمحبوس من خلال تبيان أهم الأساليب التي شرعها المشرع في سبيل ذلك كذا مسايرته لأهم التطورات التي أقرتها السياسة العقابية الحديثة لرعاية محبوسين المؤسسات العقابية.

المنهج المتبع:

لتوضيح كل ما يتعلق برعاية محبوسين المؤسسات العقابية تم إتباع المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لاستقراء ما جاء به القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الدراسات السابقة:

من بين أهم الدراسات السابقة المعتمدة عليها دراسة بحتنا:

- مذكرة لنيل شهادة الماستر من إعداد الطالبة بن سالم وداد تحت عنوان رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في القانون الجزائري.
- رسالة دكتواره للدكتور عز الدين وداعي بعنوان رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

إشكالية البحث:

تهدف السياسة العقابية الحديثة محاربة الاجرام ومحاولة القضاء عليه أو التخفيف منه باستخدام مختلف الوسائل. هذا لا يتحقق إلا من خلال خضوع المحكوم عليه إلى برامج تأهيلية وإصلاحية تساعده على إعادة إدماجه في المجتمع بعد الافراج عنه.

ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الاشكال لموضوع بحثنا الذي يتحدد في السؤال الآتي " هل تمكن السياسة العقابية الحديثة في الحد من السلوك الاجرامي؟ وما مدى فعالية أساليبها الاصلاحية في رعاية المحبوس وإعادة تأهيلهم؟

دراسة خطة البحث:

للإجابة على التساؤل المذكور أعلاه تم تقسيم موضوع الدراسة " رعاية محبوسين المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري" إلى فصلين:

الأول تمت دراسة نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية والذي تتمثل في الأساليب التمهيدية لرعاية المحبوسين. الذي يقسم بدوره إلى الفحص العقابي والتصنيف العقابي وذلك تمهيدا إلى الأساليب الأصلية لرعاية المحبوسين المتمثلة في الأساليب المعنوية والأخرى مادية.

أما الفصل الثاني فتمت دراسة فيه نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسات العقابية بحيث تم التطرق فيه إلى أساليب الرعاية العقابية أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة الذي يقتصر على جزء محدد من مدة العقوبة المقررة كالإفراج المشروط ونظام إجازة الخروج وأخرى بديلة لتنفيذ الكلي

للعقوبة كوقف التنفيذ والرعاية اللاحقة الذي تعتبر كداعمة أساسية للمفرج عنهم، وكذلك وسيلة لمساهمة في نجاح السياسية العقابية الحديثة.

الفصل الأول

نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية

تعتمد فكرة المعاملة المحبوسين في ظل السياسة العقابية الحديثة على ضرورة استغلال مدة انقضاء العقوبة السالبة للحرية التي يقضيها المحبوس في المؤسسة العقابية لإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد الإفراج عليه ولا يتحقق هذا إلا بخلق ظروف الحياة الواقعية داخل المؤسسة العقابية التي يتمثل هدفها تقديم مساعدة المحبوسين لذلك قام فقهاء علم العقاب إلى تقسيم أساليب الرعاية العقابية التي يتلقها المحكوم عليه داخل البيئة المغلقة إلى أساليب التمهيدية لرعاية المحبوسين التي تطبق عليه بمجرد دخوله السجن وأخرى أصلية يخضع لها المحبوس من خلال مدة تنفيذه لمدة تواجده بالمؤسسة العقابية فأساليب الرعاية التمهيدية تتمثل في الفحص العقابي والتصنيف في العقابي أما الأصلية متمثل في الأساليب المادية و الأساليب المعنوية[1].

[1]– كوميشى الزهرة، أساليب العقابية داخل السجون، طبعة الأولى، دار الباحث لنشر والاشهار، الجزائر، 2019، ص28.

المبحث الأول: أساليب التمهيدية لرعاية المحبوسين

يجمع المحبوسين من خلال تنفيذه لعقوبته السالبة للحرية إلى مجموعة الأساليب بمجرد دخوله السجن بهدف نجاح السياسة العقابية الحديثة في فترة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية وللوصول إلى هذه الغاية يجب اتخاذ الأساليب الملائمة التي تتمثل في التهذيب والتعليم والتدريب ومن أجل تسوية الجانب الخلقي لكل محبوس وحتى يخضع المحبوس لهذه الأساليب لابد من خضوعه لأساليب تمهيدية تتمثل في:

المطلب الأول: الفحص العقابي

يعتبر هذا الإجراء جد مهم ومرحلة السابقة لمرحلة مهم المساجين. حيث يمكننا من التعرف على شخصية المجرم البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية فنظرا لأهمية سوف ندرس تعريف الفحص وصور ومراحله.

الفرع الأول: تعريف الفحص وأهميته

يعرف الفحص على أنه عمل فني يتولاه مجموعة الأخصائيين في مجالات مختلفة بهدف دراسة شخصية المحكوم عليهم دراسة متكاملة لبيان مدى خطورتهم تمهيدًا لتصنفيهم واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض الجزائي[1].

كما يعرف أيضا بأنه دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل جوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه[2].

ويعتبر عملية الفحص أول إجراء يخضع له المحبوس بمجرد دخوله المؤسسة العقابية وهو بذلك الخطوة الأولى في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

---

[1]– الحاج علي بدرالدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص62.

[2]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص289.

ويجب أن يفحص المسجون فحصا ابتدائيا عند دخوله المؤسسة ويشمل هذا الإجراء الناحتين الصحية والنفسية معًا مما يتطلب أن تكون بكل مؤسسة العقابية إدارة طبية تتكون من الأطباء في التخصصات العلاجية مختلفة بحيث إذا كان المحكوم عليه بحاجة إلى علاج طبي أو نفساني يبدا به يكون هذا الإجراء خطوة الأولى لتأهيله داخل المؤسسة العقابية كما تقدم له الرعاية اللازمة.

تعددت التعريفات الفحص إلا أن ما تضمنه اتجاه واحد يبين بأن الفحص العقابي هو إجراء يتخذه الأطباء والأشخاص المختصين لتحديد وتشخيص حالة المحبوس من خلال دراسة شخصية السجين ومن أجل تسهيل اختيار أساليب الرعاية المناسبة تتلاءم مع شخصية المحبوس والطرف الذي أدى به إلى ارتكاب الجرم أو الفعل الإجرامي.

فمن خلال التعاريف السابقة يتبين بأن للفحص العقابي صور حسب شخصية المحبوس والتي تتمثل في:

الفرع الثاني: صور الفحص

الغاية من الفحص هو التعرف على المحبوس لإعداد برنامج تأهيله وذلك بإجراء فحوصات مختلفة أهمها.

أولا: الفحص البيولوجي

يقصد به إخضاع المحكوم عليه لفحوصات طبية بهدف تشخيص العلل البدنية التى تعرقل تأهيل المحكوم عليه وإيجاد علاج مناسبة لها على هذا الأساس يتم تحديد معاملة عقابية تتناسب مع الطبيعة البدنية للمحكوم عليه[1].

[1]– بن سالم وداد، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018–2019، ص07.

ويعتبر الفحص البيولوجي كذلك إجراء الفحوصات الطبية المتخصصة التي تستلزمها حاجة المحكوم عليه والتي يمكن بواسطتها الكشف عن الطبيعة الجسدية والقدرات البدنية للمحكوم عليه[1].

ثانيا: الفحص النفسي

إذا كان الفحص البيولوجي يهدف إلى معرفة حالة المحبوس الجسدية فإن الفحص النفسي يهدف إلى دراسة شخصية المحكوم عليه من ناحية النفسية وذلك للوقوف على الأمراض النفسية التي يعاني منها السجين والتي يمكن أن تكون الدافع إلى ارتكابه الفعل الاجرامي، ويكون هذا من خلال دراسة المستوى الذهني له وقياس مستوى الذاكرة والذكاء ويستخدم هذا النوع من الفحص كأداة لاستكمال فهم بعض جوانب شخصية السجين[2].

ثالثا: الفحص العقلي

للغاية من هذا الفحص هو كشف الحالة العقلية والعصبية لسجين التي من الممكن قد تكون دافع لارتكابه الجريمة وعلى إثر ذلك تحدد المعاملة الإصلاحية اللازمة له بما يتناسب مع حالته العقلية وأحيانًا قد يتطلب الأمر إرساله إلى مؤسسة للأمراض العقلية للخضوع للعلاج المناسب[3].

رابعا: الفحص الاجتماعي

يقوم هذا الفحص على تحديد العوامل البيئة الاجتماعية التي دفعت للمحبوسين للقيام بالإجرام مما يتعين على إيجاد حل لمشاكله حتى يمكن القضاء على هذه العوامل ويتحقق ذلك من خلال دراسة وضعية العائلية المحكوم عليه وعلاقته مع أسرته وعائلته أو زملائه في العمل لمعرفة العوامل الاجتماعية التي ساهمت في ارتكابه للجريمة ومحاولة حلها وذلك تمهيدًا لتأهيله، الأمر الذي يساهم في إعادة إدماجه اجتماعيا.

---

[1]– بونوري خالد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر، 2016–2017، ص 13.

[2]– الحاج علي، المرجع السابق، ص64.

[3]– نفس المرجع، ص64.

خامسا: الفحص التجريبي

هو ملاحظة سلوك المحبوس وما يطرأ عليه من تغيرات سواء كان ذلك التغيير إيجابي أو سلبي خلال فترة تأهيله داخل للمؤسسة العقابية.

بحيث يتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية الملائمة وذلك بناء على يتم استنتاجه من هذا الفحص.

الفرع الثالث: مراحل الفحص

أقرت السياسة العقابية الحديثة على القيام بعملية الفحص وذلك من خلال الأهمية التي يملكها في مساعدة القاضي على اختيار نوع أسلوب المعاملة العقابية لشخصية المحبوس يتم من خلالها الكشف عن حالة السجين بإتباع ثلاثة مراحل التي تتمثل كما يلي:

أولا: مرحلة السابق على صدور الحكم

هو ذلك الفحص الذي يساعد القاضي على التفريد الجزاء الجنائي ويطلق عليه الفحص القاضي إذ يتم في هذه المرحلة تعيين مختصين وخبراء لفحص حالة المحبوس من جميع نواحيها البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية ومن أجل تأسيس حكمه بحيث يستعين بها القاضي في تحديد نوع التدابير اللازمة للمتهم.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه المرحلة من الفحص بمقتضى المادة 08 من المرسوم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين على أنه: يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في إحدى المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما[1].

ثانيا: مرحلة الفحص اللاحق على صدور الحكم

[1]– بلاغ ظريفة، بدار سميرة، سياسة اصلاح السجون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون وعلوم جنائية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013، ص32.

يتولى هذا الفحص إدارة المؤسسة العقابية ويتضمن إجراء مجموعة الاختبارات على الشخص المحكوم عليه بحيث تعتبر هذا المرحلة كتمهيد لتصنيف المحبوس ويعتبر هذا الفحص امتدادا لمرحلة السابقة ويطلق عليها اسم الفحص العقابي.

ثالثا: مرحلة الفحص اللاحق على الايداع في المؤسسة العقابية

ويتكون هذا المرحلة وتجري بعد دخول المسجون للمؤسسة العقابية من قبل الاداريين المؤسسة العقابية بهدف ملاحظة السلوك المسجون اتجاه زملائه ومدى تجاوبه مع العاملين داخل المؤسسة العقابية هذا ما يساعدهم على اختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة لهم[1].

المطلب الثاني: التصنيف العقابي وأهميته

ويقصد بتصنيف العقابي تقسيم المحبوسين إلى فئات إذ تكمن في كونه الخطوة التمهيدية على تطبيق أساليب المعاملة العقابية ولمعرفة التصنيف العقابي يقتضي علينا تحديد مفهومه وأسسه وأجهزته.

الفرع الأول: تعريف التصنيف وأهميته.

يقصد بالتصنيف العقابي على أنه أسلوب التفريد العقابي لأنه يهدف إلى تقسيم المحبوسين وتوزيعهم على المؤسسة العقابية لوضع برنامج معاملة خاصة لكل فئة حسب ظروفها.

وقد نص المشرع الجزائري على التصنيف العقابي في المادة 24 من 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين حيث تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة وجنسهم وسنهم وشخصيتهم إضافة درجة استعدادهم للإصلاح[2].

[1]– بونوري خالد، المرجع السابق، ص15.

[2]– المادة 24 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بتاريخ 09 جانفي 2018.

ومن خلال ما سبق ذكره بأن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى طوائف أو فئات متفارقة وفقا لمختلف الظروف والفحوصات التي اجريت عليهم ثم إحالتهم إلى المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل[1].

الفرع الثاني: أسس التصنيف

يخضع التصنيف العقابي لمجموعة من الأسس ومعايير التي يتم تصنيف المحبوسين من خلالها إلى فئات معينة بحيث أخذ المشرع الجزائري بكافة الأسس التي تخص التصنيف العقابي في المواد 2/24 و28 و29 من القانون 05-04 والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: التصنيف على أساس الجنس

ويقصد به فصل الرجال عن النساء إذا كل منهم في مؤسسة خاصة فقد نصت المادتين 28 و29 من القانون 05-04 على إنشاء مراكز مختصة للنساء.

ثانيا: التصنيف على أساس السن

يتم تقسيم المحبوسين إلى بالعين وأحداث بحيث يتم تقسيم البالغون الى فئة الشباب وأخرى تتمثل في فئة الناضجين بحيث تنص المادتين 28 و29 على إنشاء مراكز متخصصة للأحداث.

ثالثا: التصنيف على أساس الحالة الصحية

يتم فصل المحكوم عليهم المرضى عن الأصحاء وذلك لمنع انتشار العدوى فيما بينهم كما يتم فصل كذلك نساء الحوامل على نساء العاديات كما أوجب المشرع الجزائري على ضرورة إنشاء مصالح صحية بالمؤسسات العقابية لاستقبال المرضى المسجونين[2].

رابعا: التصنيف على أساس نوع الجريمة

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 295.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 189.

ويقصد به تقسيم المحبوسين على حسب طبيعة الجريمة المرتكبة وذلك من أجل تحديد أسلوب المعاملة العقابية المقررة لكل فئة وذلك على حسب نوع الجريمة[1].

خامسا: التصنيف على أساس مدة العقوبة

يتم تصنيف المحبوسين والفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة وهذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون 05-04 حيث قام المشرع الجزائري بإنشاء عدة مؤسسات تخص في التصنيف التي تتمثل في:

- **مؤسسات وقاية:** وهي التي تختص في استقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تساوي أو تقل عن سنتين.

- **مؤسسات إعادة التربية:** وهي التي تختص في استقبال محبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة لا تتجاوز خمسة سنوات وكذا المحبوسين الاكراه البدني.

- **مؤسسات إعادة التأهيل:** وهي التي تختص باستقبال المحبوسين والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها عن خمسه سنوات والمحكوم عليه معتادين على الإجرام وخطرين والمحكوم عليهم بالإعدام.

الفرع الثالث: الأجهزة التصنيف العقابي

تتمثل أجهزة التصنيف العقابي في كل من المركز الوطني للمراقبة والتوجيه ومصلحة متواجدة داخل كل مؤسسة عقابية بحيث سوف نخضع لهما فيما يلي.

أولا: المركز الوطني للمراقبة والتوجيه

[1]- لعثمانية لخميسي، -السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 12.

تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10/ 02/ 1972 على أنه يحدث ضمن المؤسسة إعادة التربية بالجزائر مركز الوطني للمراقبة والتوجيه وذلك قصد تشخيص العقوبات والتفريد المعاملات الخاصة بها.

كما ستحدث ضمن كل من مؤسساتي إعادة التربية بوهران وقسنطينة مركز إقليمي للمراقبة والتوجيه.

يتولى مدير المؤسسة التي أحدث فيها هذا المركز مهمة تسييره بمساعدة طبيب نفساني وآخر في الطب العام يعينان من قبل وزير الصحة زيادة على ذلك تواجد عدد من الأخصائيين في علم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعية[1].

وتنص المادة 05 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم على أنه تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والابحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية[2].

ثانيا: مصلحة التقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية

نصت المادة 90 ق. ت. س على ما يلي تحدث في كل المؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة ادماجهم الاجتماعي بحيث تم تحديد تنظيم والتسيير هذه المصلحة بموجب القرار المؤرخ في2005/05/21[3]، بحيث يقوم بتسيير هذه المصلحة مدير المؤسسة العقابية التي تتكون من مجموعة من المستخدمين مختصين في الطب العام والعقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وهذا ما جاءت به المادة 03 القرار المؤرخ في 2005/05/21 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة

[1]- المادتين 3 و4 من مرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 /1972/02 المتعلق بمراقبة وتوجيههم، المرجع السابق، ص213.

[2]- المادة 10 من مرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، المرجع نفسه، ص213.

[3]- قرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 21 ماي، يتعلق بتنظيم وتسيير مصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2005/06/26، العدد 44.

المتخصصة بالمؤسسات العقابية على انه "يشرف مدير المؤسسة العقابية على تسيير المصلحة تضم المصلحة مستخدمين متخصصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات"[1].

والغاية من وراء إنشاء هذه المصلحة هو معرفة الخطر الذي يشكله المحكوم عليه على نفسه وعلى غيره من المحبوسين وعلى المجتمع حتى يتم بعد ذلك وضع برنامج إصلاحي خاص به قصد تأهيله وإعادة ادماجهم في المجتمع.

[1]– المادة 02 من قرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير مصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الأساليب الأصلية لرعاية المحبوسين

تحدد الأساليب الأصلية لرعاية المحكوم عليه على جانبي يتماشى مع شخصية للوصول إلى الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة وهو تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبته، ومن بين هذه الأساليب ما يتعلق بالجانب المعنوي الذي يهتم بالتعليم والتهذيب والرعاية الاجتماعية والاخر جانب المادي الذي يتمثل في الرعاية الصحية وكذا الرعاية المهنية.

المطلب الأول: الأساليب المعنوية لرعاية المحبوس

تعتبر الجانب المعنوي لرعاية المحكوم عليه من بين أهم الوسائل التي تعتمدها السياسة العقابية الحديثة في أساليب الأصلية لمعاملة المحبوس والهادفة إلى إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وإعادة تأهيلهم داخل المؤسسة العقابية أثناء مدة التنفيذ العقابي لكون تأهيل المحكوم عليه لا يتم إلا عن طريق تهذيبه، والذي لا يتحقق إلا بالتعليم الذي يرفع القدرات والإمكانات الذهنية للمحكوم عليه ليصبح قادرا على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب التي يمكن أن تؤدي به إلى ارتكاب الجرائم[1].

الفرع الأول: الرعاية التعليمية

يعتبر التعليم عنصر أساسيا في تأهيل المحبوس ومن بين أهم الأساليب الرئيسية التي اعتمدتها السياسة العقابية الحديثة لرعاية المحكوم عليهم فهو يرفع المستوى الفكري للمحبوس ويزرع القيم الاجتماعية والأخلاقية فيه بحيث نص المشرع جزائري في القانون 05-04 في المادة 94 منه على قيام إدارة المؤسسة العقابية بالتعليم لفائدة المحبوسين وفقا لبرامج معتمدة رسميا مع توفير كل الوسائل التي تضمن نجاح الأمر[2] ومن أجل تحقيق الهدف من التعليم المتمثل في

[1]- عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1985، ص395.

[2]- المادة 94 من القانون 05-04 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين -المرجع السابق.

الإصلاح لابد من توفير عدة وسائل المشارة إليها في المادة 92 من القانون 05-04 والتي تتمثل في:

أولا: إلقاء الدروس والمحاضرات

يتم ذلك عن طريق مدرسين مدربين تدريبا علميا باعتبار انهم يخاطبون فئة عمرية مختلفة ومتفارقة من الناحية العلمية[1] إذ يتوجب أن يكون عدد المعلمين والمدرسين كافي لتغطية كافة البرامج التعليمية وإن كان العكس فإنه يجب على القائمين على إدارة المؤسسة العقابية استغلال المحبوسين الذين يتمتعون بمستوى دراسي كافي وعالي أن يتولوا بالمهمة.

ثانيا: توزيع الصحف والمجلات

يسمح للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية بالاطلاع على الصحف والمجلات والتي من خلال الاطلاع عليها يشعرون بأنهم لا زالوا أعضاء في وسط المجتمع الخارجي كما تتيح لهم فرصة توسيع دائرة الثقافة والمطالعة ما يساعد على استجابة أهداف إعادة التأهيل الاجتماعي[2].

ثالثا: إنشاء مكتبة داخل المؤسسة

لابد من وجود مكتبة في كل مؤسسة عقابية تحتوي على العديد من الكتب أدبية والعلمية والثقافية وذلك من أجل تقديم المساعدة والفرصة للمحبوسين من أجل التزويد بالمعلومات، فالمشرع الجزائري حث على وجود مكتبة في كل مؤسسة عقابية بهدف استغلالها من طرف المساجين او القائمين على التعليم داخل المؤسسة العقابية[3].

---

[1]- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص103.

[2]- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتواره، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2010-2011، ص110.

[3]- المادة 04 من المرسوم التفيذي رقم 06/109 المؤرخ في 08 /03 /2006 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج.ر، سنة 2006، عدد 15.

الفرع الثاني: الرعاية التهذيبية

الغاية من تهذيب المحبوسين هو إزالة القيم الفاسدة والغرس القيم الحسنة محلا لها تحرص على الحفاظ على القانون وهذا يتطلب أن تخلق لدى المحبوس إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية على الوجه الذي تحدده القيم والنظم التي تحكمها والتهذيب تكون إما تهذيب ديني او خلقي[1].

أولا: التهذيب الديني

يقصد به تهذيب المحبوس عن طريق غرس القيم الدينية في نفسه ويتولى هذه المهمة في المؤسسة العقابية رجال الدين الذين يعينهم الإدارة العقابية ممن تتوافر فيهم شروط الكفاءة والخبرة في معامله المحبوسين عن طريق إلقاء المواعظ الدينية وتلاوة القرآن الكريم وهذا ما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 04/05 للمحبوس الحق في الممارسة وحياته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته وتسلم رخصة الزيارة من مدير المؤسسة العقابية وهي صالحة للزيارة واحدة أو أكثر بحسب ما حدد بها[2].

ثانيا: التهذيب الخلقي

فالتهذيب الخلقي يقصد به تقوية الجانب الخلقي لدى المحبوسين وذلك من خلال الزرع القيم والمبادئ الخلقية المتمثلة في صفات والخصال الحميدة وقد بين المشرع الجزائري أهمية هذا النوع من التهذيب في الغاية التي يهدف لها التهذيب الخلقي وهي تجسيد القيم الاجتماعية في نفوس المحكوم عليهم حتى يتمكنوا من الإدماج داخل المجتمع بعد الإفراج عليهم لذلك يجب أن

[1]– علي حسن الطوالبة، رؤية في الحقوق الأساسية للنزلاء في المؤسسات العقابية، ص13 المتوفرة على الموقع www.policemc.gov.bh.pdf.

[2]– المادة 66 من القانون 05–04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس، المرجع السابق.

يتولى هذه المهمة مجموعة الأخصائيين الذين يلمون بقواعد علم الأخلاق وهذا ما نصت عليه المواد من 88 إلى 99 من القانون 05-04[1].

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية من أحد الأساليب الأساسية للرعاية المحبوسين والتي تساعد في تأهيل المحكوم عليه وقد أقرها المشرع الجزائري في المادة 90 من القانون 05-04 على أنه تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمن المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة ادماجهم الاجتماعي[2].

ومن خلال ما تم دراسته سابقا يتضح أن الرعاية الاجتماعية تتركز على أسلوبين اساسيين لتحقيق الغاية من العملية الإصلاحية هما دراسة مشاكل المحبوس عليه والمساعدة على حلها والاتصال بالعالم الخارجي.

أولا: دراسة مشاكل المحكوم عليه والمساعدة على حلها

تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية مهمتها رفع معنويات المحبوس بحيث يقوم بالإشراف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر يعملان تحت أوامر وإشراف مدير المؤسسة العقابية ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ومن بين مهام المسندة الاجتماعية ما يلي:

– زيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة العقابية بعد أخذ الإذن بذلك الاطلاع على الوضعية المادية والأخلاقية والاجتماعية للمحبوس وعائلته واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بالاتصال بالمصالح الاجتماعية المحلية لإيجاد الحلول الممكنة لمشاكل أسرته[3].

---

[1]– مصطفي شريك، التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنة لقانون السجون الجزائري، مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد 11، جامعة سوق أهراس، الجزائر، سبتمبر 2004، ص65.

[2]– المادة 90 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس، المرجع السابق.

[3]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص350.

ثانيا: الاتصال بالعالم الخارجي

من بين حقوق المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية الاتصال بالمجتمع الخارجي خاصة بعائلاتهم، بحيث تعتبر هذه العلاقة التي تكون بين المحبوس والمجتمع الخارجي ضرورية لعملية التأهيل في المؤسسة العقابية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 05-04، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المتعلق بتحديد كيفيات استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوس[1] التي تتمثل فيما يلي:

1- الزيارات: لقد خصص المشرع الجزائري الفرع الثاني من القسم الثاني الخاص بحقوق المحبوسين من الفصل الثاني بالزيارات للمحبوسين في المواد 66 الى 72 ق. ت. س بحيث تنص المادة 66 من القانون السابق الذكر على أنه "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفولة واقاربه بالمصاهرة إلى غير الدرجة الثالثة يمكن الترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعية انسانية وخيرية إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا[2].

كما يمكن يتلقى المحبوس زيارة الوصي عليه أو المتصرف بأمواله أو محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة وهذا ما جاءت به المادة 67 من ق.ت.س.

2- الاتصال هاتفي:

حسب ما جاء به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين والمرسوم التنفيذي رقم 05-430 الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوس بحيث بينت المادة 010 منه على أن المقصود بوسائل الاتصال "الهاتف" بحيث يجب أن تتجهز كل مؤسسة عقابية بخطوط هاتفية وهذا ما جاءت به المادة 03 من المرسوم التنفيذي

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05 -430 المؤرخ في 2005/11/08 المتعلق بتحديد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوس، الجريدة الرسمية، سنة 2005، العدد 74، المعدل والمتمم، ص18.

[2]- المادة 66 من القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، المرجع السابق.

السالف الذكر على أنه تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها"[1].

كما يمكن لكل محبوس استعمال الهاتف مرة واحدة كل خمسة عشرة يوما ما عاد الحالات الطارئة وذلك بناء على طلب منه مع العلم بأن كل المكالمات الهاتفية التي يقوم بها المحبوس تخضع لرقابة وذلك لتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم كما يمكن العون المكلف بمراقبة المكالمة الهاتفية أن يقطع المكالمة الحالات الآتية:

- تجاوز المدة المحددة للمكالمة.
- في حالة وجود أسباب جدية لديه تجعله أن الامن المؤسسة في خطر.
- تطرق المحبوس إلى مواضيع خطيرة والممنوع الحديث عنها.

المطلب الثاني: الأساليب المادية لرعاية المحبوس

تحددت الأساليب الأصلية المادية لرعاية المحبوس بما يتناسب مع شخصية المحكوم عليه وذلك بغرض تحقيق الهدف الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة والمتمثلة في تأهيل المحبوس والمساعدة في إعادة إدماجه داخل مجتمع بعد الإفراج عنه وتتمثل هذه الأساليب في:

الفرع الأول: الرعاية الصحية

تعتبر رعاية الصحية من الأمور العامة للسجين لما يمر به من ظروف تجعله أكثر عرضة للأمراض لذا وجب توفير هذه الرعاية التي تعد من أهم أساليب إصلاحه ولقد نص المشرع الجزائري على الرعاية الصحية في القانون 05-04 حيث نفس المادة 57 على أنه إلحاق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.

[1]- المادتين 1 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المتعلق بتحديد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين، المرجع السابق، ص 4.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية من مصحة المؤسسة العقابية عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى[1].

وتتمثل أغراض الرعاية الصحية الأساليب المنتهجة في سبيل تحقيقها فيما يلي:

أولا: أعراض الرعاية الصحية

تتطلب الرعاية الصحية بصحة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية العناية الكاملة والتي تتجلى أهميتها في تحقيق مجموعة الأهداف التالية:

- توفير العلاج للمحبوس لما يعانيه من أمراض بدنية وعقلية أو نفسية أو ما يعانيه من علل.

- مساهمة في تحسين نفسية المحبوس وذلك من خلال توفير العلاج البدني والنفسي والالتزام بالقواعد الصحية للزرع في نفوس المحكوم عليه فكرة بأنهم أناس سليمين وهذا ما يساعد في عمليه التأهيل.

- تساعد في نجاح الأساليب الأخرى التي اعتمدتها السياسة العقابية الحديثة من أجل نجاح عملية تأهيل من التعليم والتهذيب وغيرها.

ولا تتحقق هذه الأغراض والأهداف إلا بإخضاع المحبوس داخل المؤسسة العقابية لأساليب الرعاية الصحية متمثلة في الأساليب الوقائية والعلاجية:

أولا: الأساليب الوقائية

تتمثل في اتخاذ إدارة المؤسسة العقابية إلى جميع التدابير والإجراءات اللازمة من أجل تفادي إصابة المحبوسين بالأمراض المعدية ومنع انتشارها بحيث تتمثل هذه الاحتياطات في

[1]- المادة 57 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، المرجع السابق.

الحفاظ على صحة المحبوس والعناية بنظافته وملابسه وتغذيته وإتاحة ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية[1].

1- أماكن تنفيذ العقوبة:

يتعين أن تتوفر جميع شروط الصحية في المكان الذي يقيم فيه المحبوس وذلك من خلال المساحة والتهوية والإضاءة والمرافق الصحية كذلك نظافة الأماكن المخصصة للنوم مع مراعاة مساحتها مناسبة لعدد المساجين لتجنب الاكتظاظ وكذا نظافة أماكن المخصصة للأكل والتعليم والقراءة أو ممارسة الرياضة والترفيه.

كما جعل المشرع الجزائري نظافة أماكن الاحتباس من واجبات المحبوسين وهذا ما نصت المادة 81 من القانون 05-04 على أنه " مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس وكفاءته ووضعيته الجزائية بعين كل في مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح".

2- النظافة الشخصية:

يتعين على إدارة المؤسسة العقابية لتوفير جميع أدوات النظافة التي يحتاجها المحبوس من أجل نظافته الشخصية بحيث يلتزم هذا الأخير ببرنامج نظافته ووفق ما حددته الإدارة المؤسسة العقابية.

ويجب توفير أماكن الاستحمام وقد أكدت قواعد النموذجية الدنيا للمعاملة السجناء في القاعدتين 15 و16 على ضرورة الاهتمام بالصحة الشخصية للمحبوس عن طريق توفير لهم الماء والأدوات اللازمة للمحافظة على صحته وإتاحة الإمكانيات التي تسمح له بالعناية بشعره

[1]- بن جارى عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 10، 10 جوان 2018، ص 278.

ولحيته والحلاقة على نحو منتظم[1] إذ تنص القاعدة 15 على أنه "يجب أن نفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات".

3- نظافة الملابس:

يجب على كل محبوس بارتداء اللباس الذي تفرضه عليه إدارة المؤسسة العقابية بحيث يلتزم المحكوم عليه على نظافته والمحافظة عليه.

ويتم تغيير بصفة دورية وهذا ما جاءت به القواعد النموذجية الدين لمعاملة السجناء من خلال قاعدة 17 "كل سجين لا سمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ولا يجوز في أية حالة أن تكون الثياب مهينة أو حاطه بالكرامة.

بحيث يجب أن تكون ثياب نظيفة قد جسدها المشرع الجزائري في المادة 43 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 إذ نصت على إلزامية إبقاء الملابس المحبوس في حالة نظيفة دائمة وان يتم تغييرها بصفة دورية."

4- الغذاء:

يتعين على إدارة المؤسسة العقابية أن تقدم للمحكوم عليه واجبات غذائية صحية تحافظ على صحة الإنسان البدنية والعقلية بحيث يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في وجبة المحبوس وهذا ما نصت عليه القاعدة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعامل السجناء والتي تتمثل فيما يلي:

- توفير الإدارة للمحبوس في الساعة المعتادة وجبة غذاء صحية وحسنة الإعداد والتقديم.

[1]- بونوري خالد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

– أن يكون الطعام كافيا من حيث الكمية ومتنوعا من حيث الأصناف.

أما المادة 63 من قانون ت. س نصت على أنه "يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية[1].

ثانيا: الأساليب العلاجية

يقصد بها الوسائل والأدوات من أجل رعاية المحكوم عليه من الأمراض سواء قبل دخولهم السجن أو أثناء تواجدهم فيه، ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل يضم مجموعة من الأطباء في مختلف التخصصات ومن خلال ذلك فإن الرعاية الصحية العلاجية للمحبوس تتطلب ما يلي:

1/ وجود الهيئة الطبية بالمؤسسات العقابية

من خلال ما نصت عليه المادة 600 من ق. ت. س على أنه " يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أوكل الوضعيات التي من شأنها الاضرار بصحة المحبوسين " ومن خلال المادة نستنتج بأن من أجل علاج المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لابد من توفر القائمين على الخدمات الطبية، بمعنى وجود طبيب واحد على الأقل في كل مؤسسة العقابية وتقديم تقارير بذلك إلى مدير المؤسسة[2].

2/ واجبات الطبيب اتجاه المحبوسين

تكون واجبات الطبيب داخل المؤسسة إما بالإشراف أو الرقابة أو إما بالكشف على المحبوسين مع تقديم العلاج المناسب لكل حالة تتمثل تلك الواجبات في:

أ/ فحص المحبوسين

[1]– المادة 63، قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس، المرجع السابق.

[2]– وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الخامسة، المجلد 09، العدد 1، سنة 2014، ص155.

يقوم طبيب المؤسسة العقابية بفحص المحكوم عليه فور إيداعه بالمؤسسة للكشف عن حالته الصحية وكلما اقتضت الضرورة إلى ذلك. كما يقوم الطبيب فحص والاشراف على كل المشاكل المتعلقة بصحة المحبوس.

5/ ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية

يتعين على كل مؤسسة العقابية توفير مراكز رياضية وهذا يكون له أثر إيجابي على صحة المحبوس بحيث يجب على المؤسسة بتوفير الأدوات اللازمة للقيام ببعض التمرينات الرياضية تحت إشراف مدربين وأطباء[1].

ونهى المشرع الجزائري على الأنشطة الرياضية باعتبارها من بين العوامل الإنسانية التي تحافظ على صحة المحبوس في مادة 91 من القانون 05-04 على أنه " يكلف المختصون في علم النفس المربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، مساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية".

6/ رعاية الحوامل

نص المشرع الجزائري على رعاية النساء الحوامل حتى لا تتعرض للأضرار صحية وذلك في نص المادة 50 من القانون 05-04 التي نستنتج من خلالها أن تستفيد المرأة حامل خاصة أثناء الحمل وبعد وضع جنينها برعاية صحية مستمرة وطعام متوازن لضمان التكوين السليم الجنين ويوضع في ظروف مناسبة أما المادة 51 من القانون 05-04 السابق الذكر على أنه " تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع مصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته."

[1]– بن جاري عمر، المرجع السابق، ص279.

ويمكن المحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربية ورعايته، أن تبقيه معها إلى بلوغه ثلاث (3) سنوات.

وهذا ما نصت علية المواد من 58 إلى 68 من القانون 05-04 السالف الذكر.

ب/ علاج المحكوم عليه

يتم علاج كافة العلل والأمراض التي يعاني منها المحبوس سواء كانت اضطرابات نفسية أو عملية[1] بحيث يكون علاج المحكوم عليه بنفس الطريقة التي يعالج بها الأفراد خارج المؤسسة العقابية.

بحيث تم إصدار قرار وزراي مشترك مؤرخ في 13/05/ 1997 المتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية[2].

الفرع الثاني: الرعاية المهنية

بعدما كان العمل في المؤسسات عبارة عن وسيلة للعقاب اليوم في وقتنا الحالي أصبح يمثل إحدى الوسائل الأساسية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي اعتمدتها السياسة العقابية الحديثة في رعاية المحبوس. بحيث اعتمدت كوسيلة لتدريب المحكوم عليهم مهنياً بهدف إعادة إدماجهم اجتماعيا.

أولا: أهداف العمل العقابي: تتمثل في:

1/ تأهيل السجناء

[1]– بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجن على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 377.

[2]– حياري ميلود، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستر، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2014-2015، ص56.

يعتبر التأهيل الهدف الأساسي التي اعتمدته السياسة العقابية الحديثة كونه يكون بمثابة فرصة لتدريب المحكوم عليه على مهنة أو حرفة معينة لعيبه بعد انتهاء عقوبة. وهذا ما نصت علية المادة 96 من القانون 05-04 السالف الذكر التي تنص على ما يلي" في إطار التكوين بغرض التأهيل المحبوس وإعادة الإدماج الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الاعمال المقيدة للمحبوس، مع واجب مراعاة حالاته الصحية".

2/ الهدف الاقتصادي

جعل المشرع الجزائري العمل عقابي وسيلة اقتصادية اعتمدتها المؤسسة العقابية. بحيث يعتبر العمل الذي يقوم به المحكوم عليه يعتبر بمثابة الثمرة تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية وهذا ما نستخلصه من المادتين 97 و98 من القانون 05-04 كما جاء في المادة 99 من نفس القانون على أن تسلم للمحكوم عليه شهادة عمل يوم الافراج عن العمل الذي قام به داخل المؤسسة العقابية[1].

3/ حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية

العمل العقابي يجعل المحبوس على استعداد تام لتعاون مع المسؤولين على إدارة المؤسسة العقابية ولقد نص المشرع الجزائري على أهمية حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية. حيث جعل هذه المهمة من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات التي تسهر على تطبيق طرق العمل مع مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه واستعداده البدني والنفسي إلى جانب احترام قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[2].

ثانيا: شروط العمل العقابي

[1]- بن سالم وداد، المرجع السابق، ص21.

[2]- المادة 24 القانون 05-04، المرجع السابق.

لتحقيق الهدف من العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية لا بد من توفر الشروط التالية:

1/ أن يكون العمل العقابي منتجا

لابد من أن يكون العمل العقابي الذي يقوم بك المحبوس منتجا حتى يستطيع التمسك به والاخلاص له لأن ذلك يرفع من معنوياته يزيد في ثقته بنفسه هذا ما يجعله يحرص عليه بعد الافراج عنه. أما العمل غير منتج فلا جدوى منه في التأهيل، بل هو دافع إلى الإحباط والتكاسل فلا يضل عليه المحكوم عليه بعد الافراج عنه[1].

2/ أن يكون العمل ملائما لعمل الحر

يجب أن يكون العمل الذي يقوم به المحبوس داخل المؤسسة العقابية هو نفسه خارجها بغية تحقيق التأهيل. وهذا ما نصت عليه المادة 160 من القانون 05-04 سالف الذكر على أنه " يستفيد المحبوس من القيام بعمل وفقا لأحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، مالم يتنافى مع الوضعية الخاصة بالنزيل.

3/ أن العمل بمقابل

هو أن يتلقى المحبوس أجر مقابل العمل الذي يقوم به وهذا ما أكدته المادة 164 من القانون 05-04 " يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى فيما عدا يقوم به من أعمال طبقاً لأحكام المادة 81 من القانون منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام والوزير المكلف بالعمل".

[1]– كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص108.

الفصل الثاني

نظام معاملة المحبوس خارج المؤسسات العقابية

بالرغم من تطور وأساليب الرعاية العقابية التي اعتمدتها السياسة العقابية داخل المؤسسة العقابية. إلا أن المحيط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ مدة العقوبة للمحبوس. لا يؤدي في بعض الأحيان إلى تحقيق الصدق من تلك الأساليب التي تم اعتمادها لإعادة تأهيل وإدماج وإصلاح المحبوس ويعود ذلك إلى عدم استطاعة المحكوم عليه على التأقلم مع وضعه الجديد في السجن.

مما يتسبب له أثار سلبية التي قد لا تتمكن إدارة المؤسسة العقابية من إزالتها هذا لعدم توفر الكفاءات اللازمة أو يمنع من بلوغ المحبوس التأهيل الأفضل. لذلك كان من اللازم توفر أساليب معاملة خارج المؤسسة العقابية التي تهدف إلى نفس الغاية من الرعاية داخل المؤسسة العقابية.

كما أن تنفيذ مدة تطبيق العقوبة خارج المؤسسة العقابية يكون جزئيا لمدة محددة كنظام إجازة الخروج والافراج المشروط وقد يكون كليا كالرعاية اللاحقة ووقف تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول: أساليب الرعاية العقابية أثناء تنفيذ الجزئي للعقوبة

تعتبر مرحلة التنفيذ الجزئي للعقوبة بمثابة مرحلة سابقة لمرحلة الاخراج النهائي للمحكوم عليه ذلك لأنه سوف يقضي جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية ويتم الافراج عليه جزئيا ويكون ذلك في صورتين نظام إجازة الخروج والإخراج المشروط:

المطلب الأول: نظام إجازة الخروج

إن نظام إجازة الخروج مقررا لأسباب إنسانية بحته اقتضتها الضرورة لذلك سوف نقوم بالتعرف على هذا النظام من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج

هي إجارة يتم منحها للمحبوس إلا للضرورة وما هو الحال عندما يصاب قريب المحكوم عليه بمرض يهدد حياته أو يؤدي به إلى الوفاة فإنه يسمح لهذا الأخير بزياته أو حضور جنازته. إلا أنه تبين بعد ذلك أن هذا النظام له دور فعال في تأهيل المحكوم عليه عن طريق المساهمة في دعم صلات المحبوسين العائلية[1].

ونص المشرع الجزائري على نظام إجازة الخروج في القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس على أنه يتم إسناد مهمة منح هذه الإجازة لقاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يسمع للمحبوسين بالخروج من المؤسسة العقابية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام بهدف قيام هذه الفئة بزيارة أهاليهم أو الاتصال بالعالم الخارجي بصفة عامة.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

طبقًا لنص المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، فإنه يشترط للاستفادة من هذا النظام ما يلي:

[1]- حباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية فى التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2014/2015، ص98.

- أن لا تتعدى مدة إجازة الخروج عشرة أيام لأقصى حد لها.
- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا أي حكمة غير قابل للاستئناف أو الطعن.
- أن يكون للمحبوس حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أقصاها ثلاثة سنوات.

كما يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الاختام، كما أنه يجوز للجنة تكييف العقوبة وفقا للمادة 161 من قانون 05-04 السالف الذكر إلغاء مقرر إجازة الخروج بطلب من وزير العدل ويعاد ذا لمحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية[1].

الفرع الثالث: دور نظام إجازة الخروج في إعادة الإدماج المحبوسين

لنظام إجازة الخروج أثر مباشر في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نوردها فما يلي:

– إبقاء صلة المحبوس بالمجتمع والتي من شأنها أن تدعم عملية إدماجه الاجتماعي من جديد بعد الافراج عنه واستقرار شعوره بالانتماء الاجتماعي.

– التخفيف من صدمة الإخراج التي تصيب المحبوس الذي فقد الاتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة.

– الطمأنينة على أحوال أسرته ومعارفه بصفة عامة، وهو ما يعود عليه إيجابيًا من خلال تهدئة نفسه وتتطور معها النتائج المحققة من المعاملة العقابية.

– إجازة الخروج فرصة للمحبوس من أجل التقليل من حدوث المشاكل العائلية التي حدث نتيجة اعتقاله.

– تلعب إجازة الخروج دورا مهما في احترام المحبوس لنظام المؤسسة العقابية التي يقضي عقوبته فيها وكذا المشرفين عليها ليس خوفاً من العقوبة وإنما على أساس الثقة.

[1]– المادة 161، قانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي المحبوسين، المرجع السابق، ص99.

– تساعد المحبوس على المحافظة على توازنه البدني والنفسي والعقلي، حيث يبتعد عن التفكير في الإجرام[1].

المطلب الثاني: الافراج المشروط

الافراج المشروط يقصد به إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء مدة عقوبته أي إعفاءه من تنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية إذا أثبت حسن سيرته وقدم ضمانات إصلاح نفسه وإعادة توازنه المتحرج والمعنوي[2] لمعرفة نظام الافراج المشروط أكثر سوف نتطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: تعريف نظام الافراج المشروط

لم يعرف قانون تنظيم السجون رقم 04/05 الإفراج المشروط، وإنما حدد الشروط التي يخضع لها، غير أنه وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية نجد أنها متعددة نذكر بعضها:

يعرف الإفراج المشروط على أنه: "نظام يسمح للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضي بها أصلا بشرط الالتزام بحسن السيرة والسلوك، والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وفي انقضاءها نهائيا حسب المدة المحددة في الحكم"[3].

كما يعرفه على أنه: " تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها عليه متى تحققت بعض للشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"[4].

---

[1]– بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2011–2012، ص85.

[2]– مصطفي محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والارهابية، دار الكتب القانونية، مصر 2017، ص53.

[3]– عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص434.

[4]– محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2013 ص 195.

يعرف كذلك: "إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك لوقع عليها ويتعهد باحترامها وعدم الإخلال بها"[1].

كما أنه: " نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة، قصد اجتياز ما تبقى من العقوبة بسلوك حسن خارج المؤسسة"[2].

يمكن تعريفه على أنه: " إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء مدة عقوبة إذا توافرت شروط معينة"[3].

يظهر من خلال التعاريف السابقة أن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي بعدما كان ينفذ في وسط بيئة مغلقة، أصبح ينفذ في وسط حر، فهو عبارة عن مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بحسن السيرة والسلوك والعمل على تقويم نفسه وإعداده للاندماج في المجتمع.

فنظام الإفراج المشروط يستند على قاعدة الارتباط بين الخطورة الإجرامية والعقوبة المستحقة، فالإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء المدة ينبني على الظن والاقتناع بأن هذه الخطورة قد زالت بسبب حسن سلوك وسيرة المجرم داخل المؤسسة العقابية، وأن بقاءه فيها لم يعد مفيدا لتأهيله، وأن خروجه إلى المجتمع لا ينطوي على الخطورة.

إن اعتبار الإفراج المشروط كمعاملة عقابية حديثة، دفع بعدة دول إلى الأخذ به منذ أن ظهر لأول مرة، وقد أرجع المنادون به والمدافعون عنه أهميته إلى عدة أسباب ومبررات، والتي يمكن حصر أهمها فيما يلي:

---

[1]– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 116.

[2]– صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010، ص473.

[3]– لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 473.

1- الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس حسن السلوك قبل انتهاء مدة العقوبة يشجعه على أن يسلك سلوكا قويما أثناء فترة قضاء العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية بغرض الاستفادة من الإفراج المشروط، الأمر الذي يكفل التطبيق السليم للمعاملة العقابية، وذلك تحقيقا لغاية المرجوة من الجزاء الجنائي.

2- إن فرض التزامات على المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط الذي يبقى معلقا على شرط الامتثال لهذه الالتزامات، يجعل المفرج عنه بشرط يعمل جاهدا لان لا يخالف القانون حتى لا يلغى مقرر الإفراج ويعود إلى السجن مرة أخرى[1].

3- تعتبر مرحلة الإفراج المشروط بمثابة مرحلة انتقالية من مرحلة العقوبة السالبة للحرية المطلقة إلى مرحلة الحرية النسبية، فيعتبر بمثابة محاولة دفع المفرج عنه للتكيف مع المجتمع، والتدرج به في ممارسة الحرية حتى لا يسيء استعمالها ويصطدم بالمجتمع وبالتالي يعود إلى الإجرام[2].

4- إن الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه لا يشكل أثر ايجابي باعتبار أن ذلك يؤثر سلبا على المحبوس ، الذي يشعر بأن العقوبة المحكوم بها لا تناسب والجرم الذي ارتكبه، الأمر الذي يجعله يعتاد الإجرام[3].

5- فشل النظام العقابي التقليدي القائم على العقوبة السالبة للحرية بالنسبة لمعظم الجرائم بمختلف تقسيماتها و هو ما يشكل فارقا بينه و بين النظام العقابي الحديث الذي يستبعد العقوبة السالبة للحرية و يستبدلها بجزاءات أخرى أكثر فاعلية وأقل كلفة ما عدا بالنسبة للجرائم التي تشتد فيها

---

[1]- WWW.Team.com/forum/showthread.php_www.social, 17/05/2023, 20 :24.

[2]- سليج شريف، الإفراج المشروط على ضوء القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحث محرر من طرف السيد سليج شريف باعتباره قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء البويرة، سنة 2014، ص 3.

[3]- المرجع نفسه، ص4.

الخطورة الإجرامية، حيث أظهرت التطبيقات الحديثة نتائج أفضل من النظام التقليدي، و أجدر على تحقيق أغراض الجزاء.

6- قصور النظام العقابي على تحقيق أهدافه و ذلك من خلال تطبيق العقوبة السالبة للحرية نظرا لإخفاقها في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص و حماية القيم الاجتماعية، فهي لم تؤدي إلى خفض معدل الجريمة كما يظهر فشل النظام العقابي التقليدي القائم على العقوبة الجنائية في عدم فعالية التأهيل و ارتفاع معدلات العودة إلى الإجرام بعد مغادرة السجن[1].

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام الافراج المشروط

لتطبيق نظام الإفراج المشروط يجب توفر مجموعة الشروط الموضوعية والأخرى الشكلية تتمثل فيما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية

- أن يكون المحكوم عليه حسن سيرة والسلوك مع إظهاره لضمانات جدية لاستقامته، أي أن يكون مسالما ومنضبطا داخل المؤسسة العقابية[2].

- أن يكون المحبوس خضع إلى مدة الاختبار من مدة عقوبته والتي تحدد تبعا إلى ما يلي:

أ/ قضاء نصف مدة العقوبة المقررة بالنسبة للمحبوس المبتدئ.

ب/ قضاء ثلثي مدة العقوبة المقررة بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام على ألا تقل في جميع الأحوال عن مدة سنة.

ج/ قضاء مدة 15 سنة من المدة المقررة بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد. وهذا ما نصت عليه المادة 134 من القانون 05-04 على أنه " يمكن المحبوس الذي

---

[1]- www.Startimes.com/?t=27857789, 19/05/2023,18 :33.

[2]- لحسين بن شيخ أثاملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص161.

قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم عليه بها عليه أن يستفيد من الافراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/ 2) العقوبة المحكوم بها عليه"

" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (2 / 3) العقوبة المحكوم به عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة[1] واحدة"

" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة".

"تعد المدة التي حفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلاً، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد."

كما نصت المادة 148 من القانون 05-04 السالف الذكر على أنه " دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الافراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية".

3/ يجب أن يقوم المحبوس أن يسدد كافة المصاريف القضائية وكذا مبالغ الغرامات المدنية.

ثانيا: الشروط الشكلية

تتمثل فيما يلي:

1- مرحلة الطلب والاقتراح

[1]- المادتين 134 و148 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون والاعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

حيث نصت المادة 137 من القانون رقم 05-04 على أن الافراج المشروط ويكون بطلب من المحكوم عليه شخصياً أو ممثله القانوني وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية التي تفصل فيه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسجيل الطلب" وكذلك نصت عليه المادة 09 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-185 الذي يحدد شكلية لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها[1].

2- مرحلة التحقيق السابق

والذي يتعلق بإجراء تحقيق مسبق على المحكوم عليه قبل اتخاذ قرار الافراج المشروط لأن الغاية من وراء ذلك معرفة وضعيته الجزائية والعائلية وحالته الصحية ومحل إقامته ومهنته المعتادة ومستوى التعليم الذي حصل عليه بالمؤسسة العقابية أو غيرها وعند الانتهاء من هذا التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرار المناسب في طلب الإفراج المقدم إما بالقبول أو التأجيل أو الرفض[2].

3- مرحلة إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط

حيث يختص بهذه المرحلة قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدة العقوبة المحكوم بها المتبقية، حيث تصدر اللجنة مقررًا يتضمن الموافقة على منح الافراج المشروط ويصدر قاضي تطبيق العقوبات بناءا على هذا المقرر، مقرر استفادة من الافراج المشروط مع اشتراط المشرع الجزائري أن تكون باقي العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة عشرون شهرا وتكون قابل الطعن من قبل النائب العام خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ والطعن بكون أمام لجنة تكييف العقوبات التي تفصل فيه خلال مدة 45 يوم إبتداءاً من تاريخ الطعن مرفوضاً.

[1]- انظر المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد شكلية لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المؤرخ في 15 ماي 2005 / المعدل والمتمم.

[2]- حباري ميلود، المرجع السابق، ص108.

وفي حالة قبول الطعن من طرف هذه اللجنة يبلغ كذلك قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يلغي مقرر الافراج المشروط، أما في حالة الرفض فيبلغ بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه[1].

الفرع الثالث: الجهة المختصة بمنح الافراج المشروط

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها قرار الإفراج المشروط، تحديد السلطة المختصة بإصداره وقد عرف التشريع الجزائري تطورا هاما في هذا الصدد، تبعا لتطور السياسة العقابية والتحولات التي شهدها المجتمع، فذهب المشرع الجزائري إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط (أولا)، إلى جانب صلاحيات وزير العدل (ثانيا) كل في مجال اختصاصه.

أولا: الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

منح المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تكييف وتفريد العقوبة، فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو إبداء رأي، أصبح سلطة قرار، واعتبر المؤسسة الثانية للدفاع الاجتماعي التي تسهل على تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي[2].

وقد دعم القانون الأساسي للقضاء هذه المؤسسة فجعلها منصبا نوعيا أصليا في جهاز القضاء، بعد أن كان سابقا مجرد تكليف بمهمة[3].

حيث يعين قاضي تطبيق العقوبات حتى بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، كما يعين قاضي تطبيق العقوبات استثناءا وفي حالة شغور

[1]– حباري ميلود، المرجع السابق، ص110.

[2]– المادة 23 من القانون رقم 05 –04 المرجع السابق.

[3]– طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 152.

منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له من قبل رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، إذ ينتدب قاض من بين اللذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك[1].

وقد كانت طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات عرضة لانتقادات عديدة، نظرا لكونها تجعله يخضع لوزير العدل خضوع المرؤوس للرئيس، إضافة إلى أنها تجعله في مركز قضاة النيابة العامة[2].

ولقد دعم المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط، إذ مكنه من سلطة تقريرية في منح الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس لا تتجاوز أربعة وعشرين شهر[3].

ثانيا: الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل

على الرغم من النقد الموجه لفكرة مركزية منح الإفراج المشروط، فإن المشرع لم يستغن عنها اثر تعديل قانون تنظيم السجون سنة 2005، لكن، في المقابل ادخل نوعا من المرونة عليها، ويتضح ذلك من خلال المادتين 142 و148 من القانون 04/05 بحيث جعل وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط في حالتين

1- حالة المحبوس المتبقي لانقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 مؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2005/05/18، عدد 34.

[2]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 152.

[3]- بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، 2010، ص159.

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، حيث تنص المادة 142 من قانون تنظيم السجون على أنه: " يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج عن المحبوس الباقي عن انقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون".

2- حالة الإفراج المشروط لأسباب أمنية

يختص وزير العدل إصدار قرار الإفراج عن المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختيار لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد التعرف على مديري هذا الحادث.

فيباشر وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات المكلفة بالتحقيق عملهما بصفة عادية بمنح الإفراج المشروط لكل محبوس على انقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا فضلا عن منحه الاختصاص في الحالات الخاصة المقررة قانونا[1].

3- الإفراج عن المحبوس لأسباب صحية

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، من شأنها أن تأثر سلبا بصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية، بحيث يستفيد من الإفراج المشروط دون مراعاة أحكام المادة 134 من قانون 04/05 المتعلقة بفترة الاختبار في هذه الحالة ومتى توافرت الشروط فان اختصاص منح الإفراج المشروط يؤول لوزير العدل.

ما يعاب على الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون، أنها من جهة لم تضبط بدقة إجراءات البت في طلبات الإفراج المشروط، فلم يقيد قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بميعاد معين يلتزم فيه بالفصل في طلب المحبوس، ومن جهة أخرى لم تنظم طرقا

[1]- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومه الجزائر، 2010، ص 159.

للطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، كما أن قرارات رفض منح الإفراج المشروط لا تسبب، وليس أمام المحبوس الذي يرفض طلبه سوى إعادة تقديم طلب جديد.

لهذا كان من الضروري وضع مدة معينة يلتزم خلالها كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل باتخاذ قرار في طلب الإفراج المشروط حتى يزيد شعور المحبوس بأن جهوده في الإصلاح أتت بثمارها من جهة، ومن جهة أخرى يدفع غيره من المحبوسين إلى تحسين سلوكهم والإسراع بتقديم ضمانات حقيقية.

كما أنه يجب تسبيب قرار رفض منح الإفراج المشروط حتى يعلم المحبوس بالأسباب التي رفض الطلب لأجلها لتمكنه من إتمام ما نقص من الشروط، وهو ما يدفعه إلى السرعة في إصلاح نفسه ويحفز بقية المحبوسين على سلوك نفس الطريق[1].

والكلام عن اختصاص منح الإفراج المشروط يقودنا إلى البحث عن مدى إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط.

ثالثا: الطعن في مقرر الإفراج المشروط

بداية وكما سلف ذكره فان المشرع لم ينظم طرقا لتمكين المحبوس من الطعن أو التظلم في حالة امتناع قاضي تطبيق العقوبات عن منح الإفراج المشروط، أما قرار رفض منح الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل فيرى جانب من الفقه بإمكانية الطعن فيه باعتباره قرار إداري، وككل قرار إداري فان السلطة التقديرية ليست بعيدة عن مجال رقابة القضاء الإداري، وعليه يمكن للمحبوس أن يرفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة[2].

غير أنه من جهة أخرى فان المشرع خول سلطة الطعن في مقرر الإفراج المشروط للنيابة العامة، بحيث يحق للنائب العام أن يرفع طعنه بتقرير مسبب أمام أمانة لجنة تطبيق العقوبات خلال أجل

[1]– بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 134

[2]– المرجع نفسه، ص 134.

ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، ثم يرسل مرفوقا بشهادة الطعن عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطعن، والطعن في مقرر الإفراج المشروط يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه عن طريق لجنة تكييف العقوبات.

تفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن المرفوع ضد مقرر الإفراج المشروط في مهلة خمسة وأربعون يوما من تاريخ الطعن، وعدم البت خلال هذه المدة يعد رفضا للطعن.

في حالة رفض الطعن يبلغ مقرر رفض الطعن الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه، وفي حالة قبول الطعن يقوم أمين اللجنة بتسجيل مقرر الإلغاء في السجل المعدل لذلك في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مقرر لجنة تكييف العقوبات[1].

بعد صدور مقرر منح الإفراج المشروط المحرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وبعد عدم تسجيل الطعن من قبل النيابة العامة أو رفض الطعن من قبل لجنة تكييف العقوبات، يتولى أمين اللجنة تبليغ نسخة من هذا المقرر إلى مدير المؤسسة العقابية المحبوس بها المستفيد من منح الإفراج المشروط لتنفيذه، ويدون مقرر منح الإفراج المشروط في رخصة تسلم للمستفيد من هذا التطبيق.

يبلغ مدير المؤسسة للمستفيد محتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة، ويحرر محضر بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط، ويوقع عليه كل من المستفيد ومدير المؤسسة العقابية الذي ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حسب الحالة[2].

[1]– صغير سيد احمد، مرجع سابق، ص 138.

[2]– سليج شريف، مرجع سابق، ص 11.

يدون محضر الإفراج في سجل السجن مع بيان مراجع المقرر محل التنفيذ ويوقع عليه المستفيد وكاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية الذي يدرج بالملف العقابي للمستفيد، ثم يفرج عن المحبوس بعد تسليمه رخصة للإفراج المشروط لاستعمالها عند الحاجة، كما ترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد استكمال الإجراءات.

في حالة رفض المستفيد للشروط الخاصة الواردة بالمقرر، يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بذلك، ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة[1].

مما لا شك فيه أن قرار منح الإفراج المشروط وانتقال المحبوس إلى عالم الحرية المطلقة يرتب آثار منها العامة والخاصة، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الموالي.

الفرع الرابع: الرعاية العقابية أثناء الافراج المشروط

لا تعتبر مرحلة الافراج المشروط انتهاء تنفيذ الجزاء العقابي. وإنما تعتبر تعديل لكيفية تنفيذ مدة العفوية المقررة خلال المدة المتبقية من المدة السالبة للحرية والرعاية العقابية أثناء الافراج المشروط تهدف إلى تفاديا الآثار السلبية التي قد تنتج عن الانتقال من المحيط المغلق إلى المحيط الحر باعتبارها تمهيدًا لتأهيل المحبوس ومن أجل تحقيق ذلك يتوجب مساعدة المفرج عنه ماديا ومعنويا حتى يعتاد الحياة الشريفة، إلى جانب خضوعه لجملة من الالتزامات التي يجب أن تكون تحت رقابة الجهة المكلفة بتقرير الافراج المشروط ما يساعد على تأهيله وإعادة إدماجه[2].

[1]– المرجع نفسه، ص11.

[2]– محمد صبحي نجم أصول علم الاجرام والعقاب دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 197–198.

المبحث الثاني: أساليب الرعاية العقابية البديلة لتنفيذ الكلي للعقوبة

تعتبر مرحلة التنفيذ الكلي للعقوبة هي المرحلة التي يكون قد صدر الحكم إدانة النهائي بحق المحبوس إلا أن هناك مجموعة أساليب البديلة لتنفيذ الكلي للجزاء الجنائي التي تقتضي أن من يودع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية والتي تتمثل في وقف تنفيذ العقوبة والرعاية اللاحقة.

المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة كأسلوب من أساليب الرعاية البديلة لتنفيذ الكلي للعقوبة لذلك سوف نقوم تبيان تعريفه وشروطه بالإضافة إلى الآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ

نص المشرع الجزائري على هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية وطبقه على الحبس والغرامة. بحيث يقصد بوقف التنفيذ على أنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون[1].

ويعرف أيضا: على أنه أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التفردية بهدف إلى تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة وذلك حتى يتبين للمحكمة بأن المحبوس لن يقوم بارتكاب جرائم أخرى في المستقبل، وذلك من خلال إنقاذ مدة وقف التنفيذ بدون ارتكاب أي جريمة يسقط الحكم المعلن عنه وتعبير كأن لم يكن

الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ العقوبة

لتطبيق عملية وفق التنفيذ لابد من توفر مجموعة الشروط التي تتمثل فيما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بالمحبوس

للاستفادة من نظام وقف التنفيذ لابد له من أن لا يكون سبق للمحبوس بالحكم عليه بعقوبة جنحة أو جناية من قبل وينتج على هذا الشرط أن كل ما يقضي به من عقوبات والمخالفات حتى

[1]– سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص128.

إن كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ ولا يعقد بعقوبة الغرامة المقتضى بها في الجنح والجنايات لحرمان أصحابها من نظام وقف التنفيذ ولا تؤخذ بعين الاعتبار عقوبة الحبس المقتضى بها في الجرائم العسكرية والسياسية[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة

يحوز تطبيق عملية وقف التنفيذ كل من الجنح والمخالفات كما أنه يجوز في الجنايات إذا قضى فيها على المحكوم عليه بعقوبة السجن بعقوبة الجنحة إذا ما استفادة من ظروف التخفيف.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

اشترط المشرع الجزائري في العقوبة أن تكون إما الحبس أو الغرامة ولم يبين لنا نوع الجريمة التي يقابلها سواءا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

الفرع الثالث: أثار وقف التنفيذ

إن إجراء وقف التنفيذ لا تعتبر حقا من حقوقه المحبوس وإنما يعتبر وسيلة متروكة لسلطة التقديرية للمحكمة[2].

ومما يترتب على هذا النظام مجموعة الاثار القانونية المتمثلة:

أولا: وضع المحكوم عليه أثناء فترة التجربة

نصت المادة 1593 من ق إ ج على أنه " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو مجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر".

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 11، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص391.

[2]– بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012–2013، ص120.

ونستنتج من خلال المادة بأن إذا لم يصدر في حق المحكوم عليه حكم أخر بالحبس أو العقوبة يوقف تنفيذ عقوبة لمدة 5 سنوات.

والعقوبات التي يجوز أن توقف في الحبس والغرامة دون غيرهما.

ثانيا: وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الايقاف

إذا نرتب على انتهاء مدة فترة التجربة بنجاح فإنه يتم إيقاف التنفيذ نهائيا، أي أن الحكم القضائي يصبح كأن لم يكن وهذا ما يؤدي إلى الاعتبار للمحبوس بقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادة 678 من ق.ا.ج " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء الايقاف التنفيذ.

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة

يترتب على انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه على ضرورة الافراج عنه وهنا يأتي دور الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد خروجهم من مراكز التأهيل والإصلاح الاجتماعي وما يواجهونه من صعوبات وعراقيل يصبح بمثابة الحاجز الذي بمنعهم من العيش الشريف والاندماج في المجتمع.

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة

تعرف بأنها رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي قضى مدة الجزائي السالبة للحرية وذلك بمعاونته على اتخاذ مكان شريف محدد ولائق بين أفراد المجتمع بحيث فيه مستقرا لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته[1].

[1]– خالد سعود البشير الحبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص267.

وتعرف كذلك على أنها عملية تتابعية وتقويمية للمحبوسين المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير أنسب أجواء الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعه الطبيعي[1].

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة

تتعدد صور الرعاية اللاحقة التي يمكن تقديمها للمفرج عنهم والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: إمداد المفرج عنهم بعناصر بناء مركز الاجتماعي:

تتمثل هذه الصورة في تقديم للمفرج عنهم مأوى مؤقت وملابس لائقة ومبلغ من النقود يوفرها احتياجاته والحصول على العمل ونصت المواد من 112 إلى 115 من القانون 05-04 على مجموعة من القواعد لمعاملة المحبوسين والتي تهدف إلى مساعدتهم بالعودة إلى احتلال مراكزهم ومكانتهم في المجتمع بعد الافراج عنهم بحيث نستنتج من خلال المواد ما يلي:

- تمكين المساعدة المالية للمفرج عنهم
- توفير مراكز استقبال المحبوسين الذي تم الافراج عنهم.
- إيجاد عمل للمفرج عنهم.

ثانيا: إزالة العقبات التي تعترضه في بناء مركز الاجتماعي

من أبرز الصعوبات التي يواجهها المفرج عنه هو عداء الرأي العام لأفراد المجتمع له الذي يتمثل في سوء الظن به والنفور عنه وهذا ما يجعل المفرج عنهم في عزلة عن المجتمع حيث يعرقل ذلك اندماجهم في المجتمع على النحو الذي يتحقق له التأهيل بالإضافة إلى ذلك يقلل من استفادة المفرج عنه من النظم الاجتماعي[2].

---

[1]– وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص197.

[2]– هاني جرجس عياد، التداعيات الاجتماعية للوضعية الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب، جامعة طنطا، مصر، 2007، ص165.

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة

كانت في السابق الجمعيات الخيرية خاصة الدينية منها والمدنية بمساعدة المحبوسين بعد الافراج عنهم لمديد العون والمساهمة في إعادة الادماج والاصلاح.

أما المشرع الجزائري تبنى أسلوب الرعاية اللاحقة لتنفيذ الجزائري الجنائي في المواد من 112-115 من القانون 05- 04 بالإضافة إلى ما نص عليه من إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف ببرامج إعادة الادماج الاجتماعي التي تسيرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسق نشاطات إعادة التربية وإعادة الادماج، كما تهتم بمراقبة هؤلاء الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في هذه الأنظمة، مع العلم أن اللجنة الوزارية المشتركة تتكون وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 05- 429 من وزير العدل حافظ الأختام رئيسا وممثلين عن 14 وزارة وثلاث هيئات وجمعيات استشارية طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05- 429.

كما تقوم المؤسسة العقابية بتهيئة المحبوسين نفسيا لمرحلة ما بعد الافراج وذلك بوضع برامج تطبيقية يتم تطبيقها داخل المؤسسة العقابية حتى لا تكون مرحلة انتقالية مفاجئة له[1].

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،بالمؤرخ في 13 نوفمبر 2005، العدد 74، المعدل والمتمم، ص36.

خاتمـــــــة

من خلال الدور الذي تلعبه السياسة العقابية في الجزائر أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لرعاية محبوسين المؤسسات العقابية. لما لها دور هام في تعديل سلوك المحبوسين من شر العودة إلى الإجرام وذلك من خلال اعدادهم لإدماج الاجتماعي كأفراد صالحين يساهمون إيجابيا في بناء المجتمع وهذا ما تجلى من خلال قانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبعد دراسة موضوع البحث تم التوصل إلى مجموعة النتائج مفادها بأن الاصلاحات التي تبناها القانون 05-04 تمثلت في حفظ كرامة المحبوس ورد الاعتبار له العكس ما كان عليه من قبل من خلال إهداره لكرامته وحقوقه فهذه الإصلاحات تجعل المحكوم عليه يزرع الثقة في نفس ثم تعزيز ثقته في المجتمع بعد الافراج عنه وذلك بفضل تأطيره نفسيا وتربويا وتكوينيا بواسطة البرامج التأهيلية بهدف إنقاذهم ارتكاب الجريمة ورقابتهم مستقبلاً في التفكير بالسلوكات الاجرامية.

كما يمكننا القول بأن الاصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 05-04 السالف الذكر تواكب التطورات التي بسيرتها المجتمع منها القواعد الخاصة بمعاملة المساجين والاعلان العالمي لحقوق الانسان وعلى هذا الأساس تم تقديم بعض التوصيات التالية:

- التكثيف من البرامج الاصلاحية من ناحية الرعاية التعليمية والتهذيبية لما لها دور في رقي المحكوم عليه من خلال تطوير فكريا ويتم الافراج عنه بصورة إيجابية حسنة.

- توفير هيئات داخل المؤسسة العقابية تحت المحبوس بالتحلي الأخلاق الحسنة.

- العمل على التوجيه المدني والقيام بالتوعية التحسسية بالدور الذي يتوجب عليه القيام به بعد الافراج عنه.

- توفير الرعاية التامة للمحبوسين من خلال تواجدهم في المؤسسة العقابية بشتى أنواعها الاجتماعية، الصحية، الثقافية.

– توفير العمل للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية لأن الواقع العلمي يغرض عكس ذلك لم يحتويه من أهمية في توجيه المحبوس الى المسار الصحيح في حياته.

– مراجعة مبالغ المساعدات المالية الممنوحة للمحبوس المفرج عنهم.

– تفعيل الرعاية اللازمة الاجتماعية لأسر المحبوسين لأن الاعتناء بها هو فى حد ذاته رعاية هذه الفئة.

– مديد العون والمساعدة المحبوسين بعد الافراج عنهم وضمان متابعتهم وإرشادهم على التكثيف الاجتماعي.

– توعية المجتمع وتحسسيه بالدور الذي يتوجب عليه القيام به أثناء معاملة المحبوسين بعد الافراج عنهم، حتى يتحقق الغاية والهدف من التأهيل وكذا تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع والحد من ظاهرة الإجرام.

الملاحق

الملحق رقم 01

دراسة حالة نموذجية لإحدى المؤسسات العقابية في الجزائر :

- **مؤسسة إعادة التربية لولاية مستغانم:**

هي مؤسسة عقابية تعد لحبس المتهمين و المحكوم عليهم بأحكام خمس سنوات أو أقل من ذلك أو الذين تبقى على إنتهاء عقوبتهم مدة خمس سنوات، و كذلك لحبس المحكوم عليهم و المكرهين بدنيا.

- **خصوصياتها:**

القبض الجسدي على الأشخاص، إحترام كرامتهم و إنسانيتهم، المساهمة في إعادة التربية لهؤلاء المنحرفين و تهيئتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد إن إنقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية، المحافضة على الصلة بين المحبوسينو أسرهم.

- **طاقتها الإستعابية:**

يمكن لهذه المؤسسة أن تستعيب حوالي 700 سجينا في هذا الإطار القانوني المنصوص عليه لكن إن اقتضت الضرورة يمكن زيادة العدد إلى 800 سجينا، و هي تحوي ثلاث أجنحة: جناح الرجال، جناح النساء، جناح الأحداث.

- **أهم المصالح:**

01- مصلحة الإحتباس(الحيازة):

أ- **تعريف المصلحة:** هي من أهم و أخطر المصالح الموجودة في بالمؤسسة لأنها تتهتم بالتعامل المباشر مع المساجين، اما الإحتباس فهو مجموع أماكن مخصصة لإيواء المساجين من الزنزانات، قاعات، ساحات، محيط أمني،عيادة..... الخ

ب-**المهام:**

- حفظ الأمن و النظام داخل أماكن الإحتباس .
- فرض ارتداء اللباس العقابي على جميع المحكوم عليهم و الإعتناء بهم و فرض نظام النظافة و السهر على تنفيذ برامج الوقاية و التفتيشات الدورية و السهر على

تنظيم الزيارات القانونية و إقتراح المساجيم العاملين في الورشات و المؤسسات البيئة الممفتوحة.....الخ.

ج- الوثائق و السجلات المعمول بها في المصلحة:

- **السجلات:** سجل المناداة اليومية، سجل التفتيشات، سجل المناوبة و باب الإحتباس...الخ.
- **الوثائق:** وثيقة الإنذار الكتابي الموجه للمسجون، وثيقة التوبيخ الكتابي الموجه للمسجون...الخ.

02- مصلحة إعادة الإدماج:

أ- تعريف المصلحة: هي مصلحة مكلفة بمتابعة الوضعية البيداغوجية التربوية و الثقافية للمحبوس قصد إعادة إدماجه في المجتمع.

ب-مهام المصلحة: تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إدماج المحبوسين، تنظيم ورشات العمل التربوي، تشكيل ملف الإفراج المشروط... الخ

ج- السجلات المعمول بها: سجل التعليم و التكوين المهني، سجل الورشات الخارجية سجل إعارة كتب للمساجين، سجل إعارة كتب للموظفين ،سجل البرامج الإذاعية والتلفزة ...الخ .

د- آليات متابعة إعادة الإدماج:

✓ **التعليم:**

- محو الأمية، رجال، نساء ،أحداث.
- التعليم عن طريق المراسلة.
- تحضير شهادتي البكالوريا و التعليم المتوسط.
- التعليم الجامعي عن طريق جامعة التكوين المتواصل و تتم الدراسة عن طريق المراسلة ثم التقدم إلى الإمتحان النهائي في نهاية السنة.

✓ **التكوين المهني:**

بناءا على إتفاقية من المديرية ا لعامة ووزارة التكوين المهني: إنتداب أساتذة من مركز التكوين المهني على حسب إمكانية المؤسسة و رعاية المحبوس و البرنامج يكون حسب الفروع الموجودة، و هذه العملية تكون إما داخل المؤسسة أو خارجها(عن طريق الحرية النصفية)

03- مصلحة الأمن:

أ- **تعريف المصلحة:** هي مصلحة تهتم بالأمن الداخلي و الخارجي للمؤسسة و كل ماله علاقة بها.

ب- **مهامها:** السهر على حفظ المؤسسة و الأشخاص و متابعة نشاطات الأمن الداخلي لها، التسيير العقلاني للعتاد و الأجهزة الأمنية و صيانتها و وضع مخططات لكيفية تسيير الأزمات،

ج- **السجلات المعمول بها في المصلحة:** سجل العتاد و وسائل الأمن، سجل متابعة تأهيل المستخدمين المكلفين بالرقابة و حفظ الأمن، سجل الفئات الخاصة بالساجين الخطيرين و المحولين أمنيا و تأديبيا، سجل التقاريرو المعلومات الأمنية، سجل تسليم و إستلام الأسلحة المتداولة، سجل الملاحظات و التقارير الواردة من قبل رئيس الإحتباس.

04- مصلحة الصحة و المساعة الإجتماعية:

أ- **مهامها:** تنظيم التكفل الصحي و النفساني للمحبوسين، السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة و الأمراض، تنظيم و مراقبة تقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة، التكفل بالمشاكل الإجتماعية للمحبوسين، التكفل النفسي ببعض الفئات الخاصة، إقتراح التحويلات لغرض طبي، مراقبة المياه، المطبخ و مختلف المواد الغذائية.

ب- **السجلات المعمول بها في المصلحة:** سجل الفحص الطبي اليومي، السجل اليومي لتوزيع الأدوية، بطاقة جرد العتاد الطبي، سجل العزل الطبي، سجل

الوضع بالعيادة، سجل الأمراض الصدرية، السجل العام للأدوية، بطاقة جرد الأدوية، سجل المناوبة الطبية، سجل المضربين عن الطعام، سجل الوضع بالمستشفى.

ج- النشاطات التربوية والثقافية :

- **الإرشاد الديني :** بناءا على اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية للإنتداب إمام ومرشد مكلفين لإلقاء دروس بالوعظ والإرشاد الديني بالمؤسسة .
- **النشلط الرياضي :** يتم توظيف تقنيين ساميين في الرياضة مكلفين بالنشاطات الرياضية للمحبوسين .
- **النشاط الجمعوي :** بالتنسيق مع جمعيات ثقافية للإتصال بالمحبوسين في إطار المناسبات الدينية والوطنية وهذا للتكفل بالمحبوسين مهنيا بعد انتهاء فترة العقوبة .

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: / في.....

مقرر الاستفادة

من الافراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات ،

-بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24، 113، 134، 141، 144، 145 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها،

-بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من .....بتاريخ .....

بخصوص الاستفادة من الافراج المشروط و استفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

-بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في .....

ضمن الموافقة على منح الافراج المشروط.

-بعد الاطلاع على رأي السيد النائب العام .....

-بعد الاطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن .....

و حيث أن طلب الافراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر مايلي

المادة الأولى: يستفيد المسمى(ة).....

رقم الحبس: ..... المحبوس(ة) بمؤسسة.....

المولود في :.....ب:.....

ابن :.....و .....

الساكن :.....

من الافراج المشروط اعتبارا من :.....

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية:

.....

.....

.....

المادة 3 : يخضع المعني(ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون و يلزم أثناء خضوعه لنظام الافراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس القـــــضاء .....الذي يقع به مقر اقامته (ها) الكائن ب:.....

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة(ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 4 : يلزم المفرج عنه(ها) أخذ اذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان اقامته(ها). و يجب أن يتضمن طلب تغيير الاقامة الاثباتات و المبررات الضرورية لذلك.

المادة 5 : يمكن الغاء مقرر الافراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر الى المعني(ها) بالأمر و يحاط علما بمحتواه، عند الموافقة على الامتثال للتدابيـر و الشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم له من طرف ادارة المؤسسة العقابية.

المادة 7 : يحرر محضر الافراج و يدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن. و يوقع المحضر المفرج عنه(ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8 : يكلف السيد مدير مؤسسة .....بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9 : ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر الى السيد النائب العام المختص اقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: /

مقرر الغاء الاستفادة

من الافراج المشروط

إن قاضي تطبيق العقوبات ،

-بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المواد 24، 113، 134، 141، 144، 145 منه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم05-181 المؤرخ في17 ماي 2005 ،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.

-بناء على المقرر رقم .....المؤرخ في .....الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....المتضمن منح الافراج المشروط للمدعو ..... رقم السجن و تنفيذه ابتداء من تاريخ .....

و نظرا لعدم احترام المعني للشروط و الالتزامات التي تضمنها مقرر الافراج المشروط و لا سيما المادة 2 منه و المتعلقة بالحضور لمكتب قاضي تطبيق العقوبات مرة كل شهر و الاستجابة للاستدعاءات .

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم .....المؤرخ في .....المتضمن منح الافراج المشروط ..... و يقتاد الى مؤسسة .....لقضاء ما تبقى من العقوبة ابتداء من تاريخ هذا المقرر.

المادة 2 : يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة .....

المادة 3 :ترسل نسخة من هذا المقرر الى السيد/ النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ و الى كتابة الضبط للمجلس القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.

المادة 4 : يكلف السيد مدير مؤسسة .....بتطبيق هذا المقرر، الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء ..... .

حرر في . . . . . .

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 03

الرقم	المجلس	المؤسسات العقابية
1	الأدرار	إعداد التربية أدرار
		الوقاية تيميمون
		الوقاية رقان
2	الشلف	إعادة التأهيل الشلف
		الوقاية عين الدفلى
		الوقاية خميس مليانة
		الوقاية تنس
		الوقاية العطاف
3	الأغواط	إعادة التربية الأغواط
		إعادة التربية أفلو
		الوقاية أفلو
4	أم البواقي	إعادة التربية عين البيضاء
		إعادة التربية أم البواقي
		الوقاية خنشلة
		الوقاية قايس
		الوقاية عين مليلة
		إعادة التأهيل بابار
5	بـاتنة	إعادة التربية باتنة
		إعادة التأهيل تازولت
		الوقاية بريكة
		الوقاية نقاوس
		الوقاية آريس
		الوقاية وادي الماء
6	بجاية	إعادة التربية بجاية
		الوقاية أقبو
		الوقاية خراطة

الرقم	المجلس	المؤسسات العقابية
7	بسكرة	إعادة التربية بسكرة
		الوقاية بسكرة
		الوقاية الوادي
		الوقاية طولقة
		الوقاية أولاد جلال
8	بشار	إعادة التربية بشار
		الوقاية تندوف
		الوقاية بني عباس
9	البليدة	إعادة التربية البليدة
		الوقاية حجوط
		الوقاية القليعة
		الوقاية بوفاريك
		الوقاية سيدي غيلاس
10	البويرة	إعادة التربية البويرة
		الوقاية البويرة
		الوقاية سوق الغزلان
		الوقاية الأخضرية
		مدرسة سور الغزلان
11	تمنراست	إعادة التربية تمنراست
		الوقاية عين صالح
12	تبسة	إعادة التربية تبسة
13	تلمسان	إعادة التربية تلمسان
		إعادة التربية الرمشي
		الوقاية الرمشي
		الوقاية مغنية
		الوقاية أولاد ميمون
		الوقاية سبدو

الرقم	المجلس	المؤسسات العقابية
14	تيارت	إعادة التربية تيارت
		الوقاية ثنية الحد
		الوقاية فرندة
		الوقاية تيسمسيلت
		الوقاية برج بونعامة
		الوقاية قصر الشلالة
		ملحقة قصر الشلالة
15	تيزي وزو	إعادة التأهيل تيزي وزو
		الوقاية عزازقة
		الوقاية ذراع الميزان
16	الجزائر	إعادة التأهيل الحراش
		إعادة التربية باب الجديد
17	الجلفة	إعادة التربية الجلفة
18	جيجل	إعادة التربية جيجل
		الوقاية الميلية
19	سطيف	إعادة التربية سطيف
		مركز الأحداث سطيف
20	سعيدة	إعادة التربية سعيدة
		إعادة التربية البيض
		الوقاية عين الصفراء
		الوقاية الأبيض سيد الشيخ
21	سكيكدة	إعادة التربية سكيكدة
		إعادة التربية حمادي كرومة
		الوقاية القل
		الوقاية عزابة

الرقم	المجلس	المؤسسات العقابية
22	سيدي بلعباس	إعادة التأهيل بلعباس
		إعادة التربية بلعباس
		إعادة التربية عين تموشنت
		الوقاية عين تموشنت
		الوقاية بني صاف
		الوقاية تلاغ
		الوقاية سفيزف
23	عنابة	إعادة التأهيل البوني
		إعادة التربية بوزعرورة
		الوقاية الذرعان
		الوقاية الطارف
		الوقاية القالة
24	قالمة	إعادة التربية قالمة
		الوقاية قالمة
		الوقاية وادي الزناتي
		الوقاية بوشقوف
		الوقاية سدراته
		الوقاية سوق أهراس
25	قسنطينة	إعادة التربية قسنطينة
		الوقاية الخروف
		الوقاية ميلة
		الوقاية شلغوم العيد
		إعادة التأهيل بوصوف
26	المدية	إعادة التربية المدية
		إعادة التأهيل البرواقية
		الوقاية قصر البخاري
		الوقاية البرواقية
		الوقاية تابلاط

الرقم	المجلس	المؤسسات العقابية
27	مستغانم	إعادة التربية مستغانم
		الوقاية مستغانم
		الوقاية سيدي علي
28	المسيلة	إعادة التربية المسيلة
		الوقاية بوسعادة
		الوقاية سيدي عيسى
		ملحقة المسيلة
29	معسكر	إعادة التربية معسكر
		الوقاية تغنيف
		الوقاية غريس
		الوقاية سيق
		الوقاية المحمدية
30	ورقلة	إعادة التربية ورقلة
		الوقاية تقرت
31	وهران	إعادة التأهيل وهران
		الوقاية قديل
		الوقاية أرزيو
		مركز الأحداث قديل
32	إليزي	إعادة التربية إليزي
33	غرداية	الوقاية غرداية
		الوقاية المنيعة
34	غليزان	الوقاية غليزان
		إعادة التربية بلعسل
		الوقاية وادي رهيو
		الوقاية مازونة
35	برج بوعريريج	الوقاية برج بوعريريج
		الوقاية راس الوادي
36	بومرداس	الوقاية برج منايل
		الوقاية تيجلابين

قائمـــة المـــراجع

أولا: القوانين

1/ النصوص القانونية:

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون والإعادة الادماج الاجتماعي الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 12، المؤرخ في 13 فيفري 2005، المعدل والمتمم بتاريخ 09 جانفي 2018.

2/ المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 05 -180 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها الصادر في الجريدة الرسمية، المؤرخ في 15 ماي 2005، العدد 35.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08-11-2005، المتعلق بكيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوس، الجريدة الرسمية، 2005، العدد 74.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الصادرة في الجريدة الرسمية، المؤرخ في 13 نوفمبر 2005، العدد 79.

ثانيا: الكتب

- الحاج علي بدرالدين، نظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.

- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجن على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

- خالد سعود، البشير الحبور، التنفيذ العقابي القانوني الاردني، دار وائل للنشر والتوزيع الاردن، سنة 2005.

- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في السياسة إعادة الادماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

- لعثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، لطباعة والنشر الجزائر، 2012.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2012.

- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- بوضياف عدد الزراق، مفهوم الافراج المشروط في قانون دراسة المقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، الجزائر، 2013.

- سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار خلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- عبد الستار فوزية، مبادئ علم الاجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1985.

- عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

- عمر حوري، السياسية العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.

- فتوح عبد الله الشاذلي أساسيات علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية.

- كوشي الزهرة، أساليب العقابية، داخل السجون، الطبعة الأولى، دار الباحث للنشر والاشهار، الجزائر، 2009.

- لحسن بن شيخ أثملوثا، دروس في القانون الجزائري العام، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- محمد صبحي نجم أصول علم الاجرام والعقاب دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2013.

- مصطفي محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية الارهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومه الجزائر، 2010.

ثالثا: الرسائل العلمية

أ/ أطروحات الدكتوراه

- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم السياسية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010-2011.

- بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

– لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

– هاني جرجس عياد، التداعيات الاجتماعية للوضعية الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الأداب، جامعة طنطا، مصر، 2007.

ب/ رسائل ماجستير

– بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، 2010.

– بوخالفة فيصل، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

– حباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية فى التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2014/2015.

– صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

– كلامنر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

ج/ مذكرات ماستر

– بلاغ ظريفة، بدار سميرة، سياسة اصلاح السجون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون وعلوم جنائية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013.

– بن سالم وداد، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2018–2019.

– بونوري خالد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016 –2017.

– مطهري عبد القادر، أساليب وآليات إعادة الادماج المحبوس وفقا 05–04، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016–2017.

رابعا: المقالات والمجلات العلمية

– بن جارى عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 10، 10 جوان 2018.

– مصطفى شريك، التعامل مع السجناء وفقا للمعايير الدولية ومقارنة قانون السجون الجزائري، مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد 11، جامعة سوق أهراس، الجزائر، سبتمبر، 2004.

– وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الخامسة، المجلد 09، العدد 01، سنة 2014 .

خامسا: المطبوعات

– سليج شريف، الإفراج المشروط على ضوء القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحث محرر من طرف السيد سليج شريف باعتباره قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء البويرة، سنة 2014.

سادسا: المواقع الالكترونية

- علي حسن طوالبة، رؤية في الحقوق الأساسية لنزلاء في المؤسسات العقابية، المتوفرة على الموقع www.policemc.gov.bh.pdf.

- WWW.Team.com/forum/showthread.php_www.social.

- www.Startimes.com/?t=27857789

فهرس المحتويات

فهـــرس المحتويات

مقدمة 01

الفصل الأول: نظام معاملة المحبوس داخل المؤسسات العقابية

المبحث الأول: الأساليب التمهيدية لرعاية المحبوسين 07

المطلب الأول: الفحص العقابي 07

الفرع الأول: تعريف الفحص العقابي وأهميته 07

الفرع الثاني: صور الفحص العقابي 08

الفرع الثالث: مراحل الفحص العقابي 10

المطلب الثاني: التصنيف العقابي 11

الفرع الأول: تعريف التصنيف وأهميته 11

الفرع الثاني: أسس التصنيف 12

الفرع الثالث: أجهزة التصنيف 13

المبحث الثاني: الأساليب الأصلية لرعاية المحبوسين 16

المطلب الأول: الأساليب المعنوية لرعاية المحبوسين 16

الفرع الأول: الرعاية التعليمية 16

الفرع الثاني: الرعاية التهذيبية 18

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية 19

المطلب الثاني: الأساليب المادية لرعاية المحبوسين 21

الفرع الأول: الرعاية الصحية 21

الفرع الثاني: الرعاية المهنية 27

الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوس خارج المؤسسات العقابية

المبحث الأول: أساليب الرعاية العقابية أثناء التنفيذ الكلي للعقوبة 32

المطلب الأول: نظام إجازة الخروج 32

الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج 32
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج 32
الفرع الثالث: دور نظام إجازة الخروج في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس 33
المطلب الثاني: نظام الافراج المشروط 34
الفرع الأول: تعريف نظام الافراج المشروط 34
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام الافراج المشروط 37
الفرع الثالث: الجهة المختصة بمنح نظام الافراج المشروط 40
الفرع الرابع: الرعاية العقابية أثناء الافراج المشروط 45
المبحث الثاني: أساليب الرعاية العقابية البديلة لتنفيذ الكلي للعقوبة 46
المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة 46
الفرع الأول: تعريف وقف تنفيذ العقوبة 46
الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ العقوبة 46
الفرع الثالث: اثار وقف تنفيذ العقوبة 47
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة 48
الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة 48
الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة 49
الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة 50
خاتمة 52
الملاحق 55
قائمة المراجع 69
فهرس المحتويات 76
ملخص 78

ملخص مذكرة الماستر

إن رعاية محبوسين المؤسسات العقابية سواءا كانت في داخلها أو خارجها تعتبر محورا أساسيا في عملية التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في التأقلم على الحياة داخل المؤسسة العقابية وكذا في مساعدتهم على الانسجام والتعايش في المجتمع بعد الافراج عنهم وذلك من خلال تكوين فردا صالحا في المجتمع.

ولقد أقرر المشرع الجزائري على مواكبة السياسة العقابية الحديثة وذلك من خلال أهم الاصلاحات التي جاء بها والتي تساهم في تقوية سلوك المحبوس من أجل إبعاده عن الإجرام وحفظ كرامته وحقوقه وهذا ما جاء به القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الكلمات المفتاحية

1/ المحبوس 2/ الرعاية العقابية 3/ السياسة العقابية الحديثة

4/ محبوسين المؤسسات العقابية 5/ قانون 05-04 6/ الإفراج

Abstract of The master thesis

Caring for prisoners in penal institutions, whether inside or outside them, is considered a fundamental axis in the process of reintegration and social reintegration of prisoners in adapting to life inside the penal institution, as well as in helping them to adapt in society after their release, through the formation of a good individual in society.

The Algerian legislator has approved to keep pace with the modern punitive policy, through, which contribute to strengthening the behavior of the detainee in order to keep him away from crime and preserve his dignity and rights, And this is what law N°= 04-05 stated which includes the organization of prisons and the social.

Reintegration of detainees :

1/ imprisoned 2 / punitive care 3 / modern punitive policy

4/ care of detainees in punitive instutions 5/ Law 05-04 6/ release